حاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٢ ، دانييل بينتو ضد ترينيداد وتوباغو (آراء اعتمدت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : دانييل بينتو (يمثله محام)
المدعي بانه ضحية : كاتب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو
تاريخ الرسالة : غير مؤرخة (استلمت في حزيران/يونيه ١٩٨٧)
تاريخ البت في مقبوليتها : ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

والمجتمعة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٢ ، التي قدمها السيد دانييل بينتو الى اللجنة وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار كافة المعلومات التي قدمت اليها من كاتب الرسالة والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - إن كاتب الرسالة (الرسالة الاولى غير المؤرخة المستلمة في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، والمراسلات اللاحقة) دانييل بينتو ، هو مواطن من ترينيداد وتوباغو ينتظر تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن "بورت أوف سبين" في ترينيداد . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك لحقوق الانسان ارتكبته ترينيداد وتوباغو في حقه ، ويمثله محام .

* ورد بها رأي شخصي للسيد بيرتيل وينرغرين في شكل تذييل .

٢-١ تم اعتقال كاتب الرسالة ، الذي يدعي أنه بريء ، في الساعة ٠١/٣٠ من يوم ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، في "آريما" . ووجهت اليه تهمة بقتل شخص اسمه ميتشل غونزاليس في اليوم السابق . وقد جرت محاكمته في محكمة الجنايات في "بورت أوف سبين" خلال الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . فأدين وحكم عليه بالإعدام بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ . ورفضت محكمة الاستئناف ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ الطعن الذي قدمه وأصدرت حكما معللا بتاريخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢-٢ ويذكر كاتب الرسالة أن خمسة رجال انقضّوا عليه ليلة ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وضربوه ضربا مبرحا . وإن أحد المهاجمين حاول ، خلال العراك ، طعنه ، ولكنه أصاب خطأ أحد المعتدين الآخرين الذي توفي فيما بعد . وإن النيابة أدعت أن كاتب الرسالة اقترب في ليلة الجريمة من الرجال الخمسة ، ومن بينهم السيد غونزاليس ، الذين كانوا جالسين على مقعد خارج حانة في "آريما" ، وقال لهم السيد بينتو إنه علم أن اثنين منهم وجّها الى شخصه ملاحظات مهينة ، وجاء أنه يحاول التأكد مما قاله هذان الشخصان ومن بينهما الشخص الذي توفي . وحاول الشخص الذي توفي فيما بعد ، التحقق بدوره عن فحوى تلك الملاحظات ، ثم قال للآخرين إن السيد بينتو يبدو أنه واقع تحت تأثير الكحول وعندها ، كما قيل ، انقض كاتب الرسالة على السيد غونزاليس حاملا سكينا وطعنه مرتين . وهرب السيد غونزاليس ولكنه انهار على بعد ٣٠٠ قدم من مكان الحادث .

٢-٣ ويدعي كاتب الرسالة أنه لم توفر له محاكمة عادلة ، حيث أن الرجال الاربعة الذين زُعم أنهم هاجموه ، تصرفوا بوصفهم شهود النيابة العامة ضده . وفضلا عن ذلك زُعم أن محامي المساعدة القانونية الذي ندب لقضيته لم يحسن الدفاع عنه : فحسب قول كاتب الرسالة أن هذا المحامي لم يتشاور معه أبدا قبل بدء المحاكمة ولم يبد أي نشاط خلال معظم فترة المحاكمة ، دون أن يدون أية ملاحظات أو يدلي بأية بيانات أو يقدم أية اعتراضات . ويزعم كاتب الرسالة أيضا أنه تم التلاعب بقيد المحكمة بعد الإدانة . وقد أكد كاتب الرسالة براءته طوال فترة الاجراءات . وقام محاميه ، عقب الادانة ، باستئناف الحكم لاسباب من بينها ما يلي :

(أ) ان قاضي المحكمة لم يوجه المحلفين توجيها كافيا فيما يتعلق بمسألة الدفاع عن النفس ؛

(ب) ان قاضي المحكمة أساء توجيه هيئة المحلفين بإعطاء المحلفين تعليمات بأنه ليس عليهم أن ينظروا في مسألة القتل دون سابق الاصرار ، رغم وجود أن هناك بيِّنة كان من شانها لو قُبلت ، أن تدعم مثل هذا الحكم بسبب وقوع استفزاز ؛ وتشكل اساءة التوجيه هذه في رأي المحامي "إساءة خطيرة لتطبيق أحكام العدالة" ؛

(ج) ان قاضي المحكمة لم يوجد تعليمات مناسبة الى هيئة المحلفين بشأن الطبيعة الظرفية للبينة التي اعتمدت عليها النيابة العامة ، وأنه لم يُحذر هيئة المحلفين تحذيرا كافيا بأن قبول تلك البينة أمر خطر لانه يمكن أن تكون تلك البينة "مختلقة" لالقاء ظلال الشك على المتهم .

٣ - أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقرار مؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، هذه الرسالة على الدولة الطرف للاطلاع عليها ، وطلبت الى تلك الدولة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، عدم انفاذ حكم الاعدام الصادر على كاتب الرسالة قبل أن تسنح لها فرصة استئناف النظر في مقبولية تلك الرسالة . وطُلب الى كاتب الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، تقديم عدد من الايضاحات حول الظروف التي أحاطت فيها بمحاكمته وبالطعن الذي قدمه .

٤-١ وأشار كاتب الرسالة ، في الرد الذي أرسله الى اللجنة بتاريخ ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٧ جوابا على طلب المعلومات الذي تقدمت به الى موافقة مكتب محاماة بريطاني على تمثيلية في تقديم التماس للحصول على اذن خاص باستئناف الدعوى لدى الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص .

٤-٢ واشتكى كاتب الرسالة ، في مذكرة أخرى ، من مخالفات للاصول القانونية في اقامة العدل في ترينيداد . وذهب الى أنه التمس في عام ١٩٨٦ إذنا خاصا باستئناف الدعوى لدى الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص ، ولكن سجل مجلس الملكة الخاص لم يستلم حتى الآن ، وبعد مرور عامين ، الوثائق ونسخ القيود اللازمة من محكمة الاستئناف في ترينيداد . وأورد كاتب الرسالة الاقتباس التالي من رسالة بعث بها اليه ممثله في لندن :

"أجرينا التحقيقات لدى مجلس الملكة الخاص فيما يتعلق بالطعن الذي تقدمت به ، ولم نستلم حتى الآن أمر الاذن النهائي بالاستئناف من المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو . ونحن نعلم أنه كتب رسائل الى المحكمة العليا

تتضمن الطلب نفسه ، حيث أن هذا الأمر يعوق احراز أي تقدم . ولقد كتبنا الى وكيلنا في ترينيداد ، ... ، وطلبنا اليه أن يقوم على الفور بالنظر في تلك المسألة نيابة عنا . ..."

٥ - وكرر الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بقرار مؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، طلبه إلى الدولة الطرف ، وفقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي ، بعدم إنفاذ حكم الإعدام الذي صدر ضد كاتب الرسالة ما دامت رسالته قيد نظر اللجنة . وطلب ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى الدولة الطرف أن توفّر ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطُلب إلى الدولة الطرف ، في هذا الصدد ، أن توفّر إلى اللجنة نصوص الأحكام التي صدرت كتابة بشأن تلك القضية ، وأن تبين إذا ما كانت الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص قد سمعت التماس الإذن الخاص باستئناف القضية ، وما هي النتيجة ، إن كانت قد سمعته .

٦ - وانقضت المهلة المحددة للدولة الطرف لتقديم مذكرة وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي ، بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ورغم إرسال رسالتيّ تذكير الى الدولة الطرف بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، لم تستلم أي مذكرة .

٧ - وبيّن كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أن الطلب الذي قدمه للحصول على إذن بالاستئناف لدى الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص قد رفض في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ وذكر في رسالة أخرى مؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أنه لم يستلم أي رد على أي من المذكرات التي بعث بها الى السلطات القضائية في ترينيداد ، بما فيها النيابة العامة ، ووزارة الأمن الوطني ، ووزارة الخارجية .

٨ - وبعد أن رفضت اللجنة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص الالتماس الذي قدمه كاتب الرسالة للحصول على إذن خاص بالاستئناف ، أرسل كاتب الرسالة التماسا الى لجنة الرأفة . ولم يستلم أي رد على هذا الطلب .

٩-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء وارد في رسالة ما ، أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كانت تلك الرسالة مقبولة أو غير مقبولة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد . وتناولت اللجنة مسألة المقبولية في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في شهر تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٩-٢ وتأكدت اللجنة ، على نحو ما يلزم أن تفعله بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أنه لا يجري النظر الآن في تلك القضية في إطار إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية .

٩-٣ وأحاطت اللجنة علما ، مع القلق ، بعدم صدور أي تعاون من الدولة الطرف بشأن القضية قيد النظر ، وبأن الدولة الطرف لم تبعث ، فيما يتعلق بموجب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، بأي مذكرة ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة . ولاحظت اللجنة أن بيان كاتب الرسالة بأن الالتماس الذي قدمه للحصول على إذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص قد رفض في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لم يطعن فيه حتى الآن . وقد رأت اللجنة ، استنادا الى المعلومات المتوفرة لديها ، أنه ليس ثمة وسائل انتصاف محلية فعالة أخرى يمكن لكاتب الرسالة أن يتابعها . ولذلك خلصت الى أن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، قد استوفيت .

٩-٤ ولذلك أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أن الرسالة مقبولة .

١٠-١ وانتهى الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف لتوضيحاتها وبياناتها حول الأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الرسالة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ . ولم ترد أية مذكرة رغم أنه وجهت لها مفكرتان في ٣٠ شباط/فبراير و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ . إلا أن الدولة الطرف أرسلت ، في مذكرة تغطية مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، نسخا من وثائق المحكمة المتعلقة بالقضية ، بما في ذلك محاضر الأدلة ، والاستعراض الشامل لقاضي الموضوع ، وطلب الاذن لاستئناف الادانة والحكم ، وحكم محكمة الاستئناف ؛ وهي وثائق طلبتها اللجنة قبل سنتين لتسهيل النظر في مسألة مقبولية الرسالة .

١١-١ وفي مذكرات عديدة وردت بعد قرار اللجنة بشأن المقبولية ، يقدم كاتب الرسالة معلومات إضافية بشأن قضيته . ويمكن استخلاص ثلاثة مسائل أساسية من هذه المذكرات . أولا إنه يكرر ادعاءاته بحصول محاكمة غير عادلة وعدم الملاءمة المزعوم لتعليمات القاضي الى هيئة المحلفين .

١١-٢ ثانيا ، يؤكد كاتب الرسالة من جديد أن تمثيله أمام محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف لم يكن مناسبا . ويقال إن السيد أ. ك. ، الذي مثله أمام محكمة الجنايات في بورت اوف سبين ، لم يبد أي اهتمام بالقضية وإنه التزم موقفا سلبيا طيلة المحاكمة حيث لم يتحد بعض الأدلة التي قدمها نائب الحق العام . وهو متهم أيضا

ب "تضارب المصالح" و "برامج خفية" . ويُدّعى أن المحامي تخلف عن إشارة النقطة المتمثلة في أن كاتب الرسالة لم يعلم بحقوقه بصورة مناسبة ، طيلة الايام الستة التي قضاها معتقلا لدى الشرطة ، . علاوة على ذلك ، يدعي كاتب الرسالة أن المحامي لم يثر النقطة المتمثلة في أنه إثر إلقاء القبض عليه في وقت مبكر من صباح ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، اقتيد الى مستشفى أريما حيث جرت معالجته لجراح يدعى أنه تلقاها على يد مهاجميه . وبالاستناد الى كاتب الرسالة ، فإنه لم ير أبدا أمر الاستئناف أو وافق عليها كما أنه لم تسنح له أبدا فرصة مناقشة عملية الإعداد للاستئناف مع ا. ك. وهو يشير في هذا الصدد ، الى أنه قبل الاستماع الى الاستئناف ، فقد أبلغ مسجل محكمة الاستئناف أنه سيمثله محام بارز من المملكة المتحدة ؛ إلا أن محكمة الاستئناف تجاهلت تماما رسائله وأعادت تعيين ا. ك. بوصفه ممثلا له في الاستئناف رغم أنه تمت تسوية جميع الشكليات مع المحامي الانكليزي . وأخيرا يشير كاتب الرسالة الى أن ممثله السابق يشارك حاليا على نحو نشط في السياسة الحكومية وهو يضطلع بمهام أخرى من بينها العمل في لجنة الجريمة ؛ وفي ربيع عام ١٩٨٩ يقال إنه أدلى بعدة بيانات يدعو فيها الى الإسراع بتنفيذ حكم الإعدام في السجناء المحكوم عليهم بالإعدام .

١١-٣ ثالثا ، يشكو كاتب الرسالة من ظروف اعتقاله وهو في انتظار تنفيذ حكم الإعدام . وهكذا فهو يدعي أن بالرغم من منحه نظارات بعد أن فشل في اختبار لعينيه ، فإن نظره في تدهور مستمر . وهو يدعي كذلك أنه في حاجة ملحة الى رعاية أسنانه منذ عدة سنوات إلا أن سلطات السجن قد أبلغته مرارا وتكرارا أنه لا تتوفر أموال لهذا الغرض . وبصورة أعم ، يؤكد كاتب الرسالة أن من الصعب بالنسبة للذين ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام فيهم الحصول على أي علاج طبي وأن أي شخص يتكلم عن هذه الحالة معرض لتدابير إدارية أو للمضايقة من طرف سلطات السجن .

١٢-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء المعلومات التي قدمتها الأطراف ، على النحو الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٢-٢ وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان مع القلق ، وهي تصوغ آراءها ، عدم تعاون الدولة الطرف معها . فباستثناء تقديم نسخ من وثائق المحكمة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) لم ترد أية مذكرة من الدولة الطرف . وتفرض الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف أن تقوم بحسن نية بالتحقيق في جميع

الادعاءات المتعلقة بحصول انتهاكات للعهد والمقدمة ضدها وضد سلطاتها القضائية وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات المتوفرة لديها . وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من مفكرتين ، فإنه لم ترد من الدولة الطرف أية ايضاحات أو بيانات بشأن جوهر هذه الرسالة . وفي هذه الظروف ، ينبغي إيلاء الوزن الواجب لادعاءات كاتب الرسالة .

١٢-٣ وتلاحظ اللجنة أن جزءا من ادعاءات كاتب الرسالة يتصل بعدم الملاءمة المزعومة لتقدير القاضي للادلة المقدمة في القضية وكذلك بالطابع المتحيز المزعوم للاستعراض الشامل للقضية المقدم لهيئة المحلفين . وهي تؤكد من جديد أنه في حين تضمن المادة ١٤ من العهد الحق في محاكمة عادلة ، فإن من مشمولات المحاكم الاستئنافية للدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والادلة في قضية معينة . وليس من مشمولات اللجنة ، من ناحية المبدأ ، أن تستعرض تعليمات محددة مقدمة الى هيئة المحلفين من قبل القاضي في محاكمة أمام هيئة محلفين ، إلا إذا أمكن التحقق من أن من الواضح أن التعليمات المقدمة الى هيئة المحلفين تحكمية أو تمثل حرمانا من العدالة . وفي رأي اللجنة ، فإن تعليمات القاضي الى هيئة المحلفين ينبغي أن تفي بمعايير عالية بدرجة خاصة فيما يتعلق بشمولها وحيادها في القضايا التي يمكن فيها إصدار حكم بالاعدام على المتهم ؛ وهذا ينطبق بصورة أخص على القضايا التي يدعي فيها المتهم أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس .

١٢-٤ وبعد النظر الدقيق في الوثائق المعروضة على اللجنة ، تستنتج هذه الاخيرة أن تعليمات القاضي الى هيئة المحلفين في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ لم تكن تحكمية ولا تمثل حرمانا من العدالة . ومثلما ينص على ذلك حكم محكمة الاستئناف ، فإن قاضي الموضوع قدم روايتي النيابة العامة والدفاع بصورة كاملة وعادلة الى هيئة المحلفين . ولذلك ترى اللجنة أنه فيما يتعلق بتقييم الادلة من قبل محكمة الموضوع فإنه لم يكن هناك انتهاك للمادة ١٤ .

١٢-٥ وفيما يتعلق بمسألة تمثيل كاتب الرسالة أمام محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو ، تكرر اللجنة أن من البديهي أنه يتعين إتاحة التمثيل القانوني في قضايا قد يترتب عليها الحكم بالإعدام[(٦)] . وهذا لا ينطبق على شخص متهم في محاكمة تجري بالمحكمة الابتدائية فحسب ، وإنما أيضا في إجراءات الاستئناف . وفي القضية الحالية ، لا يوجد خلاف بشأن تعيين محام لكاتب الرسالة للاستئناف . بل إن الأمر يتعلق بما إذا كان كاتب الرسالة يحق له الاعتراض على اختيار محاميه الذي عينته له المحكمة ، والذي يرى أيضا أنه مثله بصورة غير ملائمة في المحاكمة التي جرت

بالمحكمة الابتدائية . ولا يوجد خلاف فيما يتعلق بأن كاتب الرسالة لم ير أبدا أو لم يوافق على أمس الاستئناف التي قدمت بالنيابة عنه وبأنه لم توفر له أبدا فرصة التشاور مع محاميه بشأن إعداد عملية الاستئناف . ويمكن الإستنتاج بوضوح ، من الوثائق المعروضة على اللجنة ، أن كاتب الرسالة لم يكن يرغب في أن يمثله محاميه بعد المحاكمة التي جرت بالمحكمة الابتدائية ؛ وهذا يؤكده قيامه ، الذي لم يعترض عليه ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يمثله محام آخر أمام محكمة الاستئناف . وإذا وضع المرء نصب عينيه أن هذه القضية تنطوي على حكم بالإعدام ، فإنه كان يتعين على الدولة الطرف أن تقبل ترتيبات كاتب الرسالة لتعيين محام آخر يمثله لأغراض الاستئناف ، حتى إذا ترتب على ذلك تأجيل الإجراءات . وفي رأي اللجنة ، فإن المساعدة القانونية المقدمة للمتهم في قضية تنطوي على الحكم بالإعدام ، ينبغي أن تقدم بطرق تضمن العدل على نحو مناسب وفعال . وهذا لم يتم في قضية كاتب الرسالة . وبقدر ما يتعلق الأمر بحرمان كاتب الرسالة من تمثيل فعال أثناء اجراءات الاستئناف ، فإن الشروط الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لم يتم الوفاء بها .

١٢-٦ وفي رأي اللجنة فإن فرض حكم الإعدام بعد انتهاء محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد تشكل ، إذا لم يتوفر أي استئناف آخر ضد الحكم ، انتهاكا للمادة ٦ من العهد . وكما أشارت إلى ذلك اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦) فإن الحكم القائل إنه لا يمكن فرض حكم الإعدام إلا وفقا للقانون وليس بما يتعارض مع أحكام العهد ، يعني ضمنا "إنه ينبغي احترام الضمانات الإجرائية المنصوص عليها بما في ذلك الحق في أن تنظر في قضيته بصورة عادلة محكمة مستقلة ، وافتراض البراءة ، والضمانات الدنيا فيما يتعلق بالدفاع وحق الطعن أمام محكمة درجة أعلى" وفي هذه القضية ، وبما أنه صدر الحكم النهائي بالإعدام دون الوفاء بشروط المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ ، ينبغي استنتاج أن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك .

١٢-٧ أما فيما يتعلق بادعاءات كاتب الرسالة بأنه حرم من الرعاية الطبية المناسبة أثناء اعتقاله وهو في انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه ، خاصة فيما يتعلق بمعالجة العينين والأسنان ، تلاحظ اللجنة أولا أن هذه الادعاءات قدمت في مرحلة متأخرة ، بعد أن أعلنت مقبولية الرسالة ، بصيغتها الواردة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وثانيا إن هذه الادعاءات الإضافية لم تثبت بصورة كافية ، بشهادة طبية مثلا ، لتبرير استنتاج حصول انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد . إلا أن اللجنة تؤكد من جديد أن واجب معالجة الأفراد المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بالكرامة المتأصلة للشخص البشري تشمل توفير الرعاية الطبية الملائمة أثناء الاعتقال ، وأن من الواضح أن هذا الواجب يشمل الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام .

١٢-١ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع ، كما استنتجتها اللجنة ، تبين انتهاكا للمادتين ٦ و ١٤ ، الفقرة ٣ (د) ، من العهد .

١٢-٢ وتلاحظ اللجنة أنه في القضايا التي تنطوي على الحكم بالإعدام ، فإن التزام الدول الأطراف بالاحترام الدقيق لجميع ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد يكتسي قدرا أكبر من الإلحاح . وترى اللجنة أن السيد دانيال بنتو ، وهو ضحية انتهاك للمادتين ٦ و ١٤ ، الفقرة ٣ (د) ، يحق له جبر يترتب عنه إطلاق سراحه .

١٤ - وتود اللجنة تلقي معلومات عن أية تدابير ذات صلة بالموضوع تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الإنكليزي هو الصيغة الأصلية] .

الحواشي

(١) انظر الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٣ (روبنسون ضد جامايكا) ، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ١٠-٣ .

تذييل

رأي شخصي : مقدم من السيد بيرتل فنرغن عملا بالمادة ٩٤ ، الفقرة ٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٢ ، دانيال بنتو ضد ترينيداد وتوباغو

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي تفسير حكم ما من أحكام معاهدة وفقا للمعنى العادي الذي يمنح لعباراته ، موضوعة في سياقها وفي ضوء موضوع المعاهدة وهدفها . وموضوع وهدف الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد واضحان . ويتمثلان في تحديد فرض عقوبات الإعدام . وتصفه "الاعمال التحضيرية" بأنه مقياس ينبغي أن يمتثل له القانون الوطني الذي يأذن بفرض عقوبة الإعدام . ويتمثل المقياس في عدد من الشروط الاساسية يعكس البعض منها ضمانات ترد أيضا في مواد أخرى من العهد . والشروط الاساسية هي : (أ) "إلا عن أشد الجرائم خطورة" ؛ (ب) "ووفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة" ، راجع الفقرة ١ من المادة ١٥ ؛ (ج) "وإلا تنفيذا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة" ، راجع الفقرة ١ من المادة ١٤ . وترد نفس الشروط في المادة ٤ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ، التي تنص على أن حكم الإعدام "لا يمكن فرضه إلا عن أشد الجرائم خطورة وتنفيذا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون ينشئ تلك العقوبة ، سُن قبل ارتكاب الجريمة" . والمادة ٢ من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية أقل اكتمالا . فهي لا تتعدى أنها تذكر أنه "لا يجوز حرمان أي كان من الحياة بصورة متعمدة إلا تنفيذا لحكم أصدرته محكمة إثر إدانة بجريمة ينص القانون بشأنها على هذه العقوبة" . وهكذا يركز الحكم الوارد في الاتفاقية بدرجة أكبر من أحكام مماثلة على الهدف المتمثل في حماية الفرد من أي حرمان متعمد من الحياة من قبل أجهزة الدولة . وتضيف الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد شرطا أساسيا لا يرد في أي من الاتفاقيتين الاوروبية أو الامريكية وهو (د) "غير مخالفة لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها" . وتتضمن الاتفاقية الاخيرة أحكاما تمنع أي قتل - أي الإعدام أيضا تنفيذا لحكم بالإعدام - يمكن تصنيفه تحت عبارة إبادة الأجناس . بالإضافة إلى ذلك تمنع الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الحكم بعقوبة الإعدام عن الجرائم التي يكون مرتكبوها دون الثامنة عشرة من العمر . وهكذا من الواضح أن الشرط الاساسي (د) يستهدف في المقام الأول أحكام العهد واتفاقية إبادة الأجناس التي تعالج الحكم بالإعدام وتنفيذه . إلا أنه يرد في عبارات عامة إلى درجة أنه يمكن فهمه على أنه ينطبق كذلك على أحكام أخرى من العهد وليس على مجرد الاحكام التي تنطبق على الحكم

بعقوبة الإعدام ذاته ، مثل المادة ٢٦ . وقد فسرته اللجنة في هذه القضية بتلك الطريقة وخلصت إلى أنه ينبغي النظر إلى أي انتهاك لأحكام المادة ١٤ المتعلقة بالمحاكمة العادلة على أنها تشكل أيضا انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ عندما انتهت المحاكمة بفرض عقوبة الإعدام . وإني لا أستطيع أن أجد أسسا لتفسير من هذا القبيل للسبب التالي : في السياق الذي وضع فيه هذا الشرط الاساسي - أي في الفقرة ٢ وليس الفقرة ١ - وفي ضوء موضوع وهدف تلك الفقرة ، من الصعب افتراض أنه ينبغي منحه معنى مستقلا عن غرضه المحدد (احترام الفقرة ٥ والمادة ٢٦) وأنه يضيف إلى ما وضح بالفعل في الفقرة ٥ من المادة ٦ . ولا توفر "الأعمال التحضيرية" أي توجيه مفيد ؛ علاوة على ذلك ، فإن أية سلطة تمنح للدولة للتحقق في جريمة قد تؤدي إلى الحكم بعقوبة الإعدام ، ومقاضاة شخص ما عن تلك الجريمة ومحاكمته تقع خارج مجال تركيز الفقرة ٢ من المادة ٦ التي لا تعالج سوى سلطة الحكم على فرد بالإعدام . وهكذا فإن ممارسة هاتين السلطتين المترابطتين تقع بدلا من ذلك تحت طائلة الفقرة ١ التي تنص على أنه لا يجوز تحكما حرمان أي إنسان من حياته ، وهي عبارة خيّرت استنادا إلى "الأعمال التحضيرية" على عبارة "بدون احترام قواعد الإجراءات القانونية" . وفي رأيي فإن حصول انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الفقرة ١٤ في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام لا يمكن اعتبارها أيضا أنها تشكل انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٦ . إلا أنني أتفق مع اللجنة على أن عدم الإنصاف في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام تكتسي درجة بالغة من الخطورة . وعندما تكون حياة شخص ما معرضة للخطر ، فإنه ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات ومراعاة جميع الضمانات . ولذلك فإن انتهاك المادة ١٤ في قضية من ذلك القبيل تشكل انتهاكا خطيرا بشكل خاص . ولكن لا يمكن حتى لذلك السبب اعتبار أنه يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ . ولا يمكن ، إلا إذا لم تبين المحاكمة خصائص محاكمة حقيقية بل خصائص محاكمة صورية ، تفتقر إلى الخصائص الاساسية لقواعد الإجراءات القانونية ، وفي هذه الحالة فقط أن ينشأ انتهاك للمادة ٦ من العهد إلى جانب انتهاك للمادة ١٤ من العهد ، أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ . ولا شك أن المحاكمة في هذه القضية غير مرضية بالمرة ، إلا أن المعلومات المتوفرة لا تبرر في رأيي استنتاج أن عناصر عدم الإنصاف بلغت حدا يمكن بسببه اعتبار المحاكمة تحكمية . وألاحظ في هذا الصدد أن الهيئة الاستشارية لمجلس الملكة الخاص تلقت عريضة من كاتب الرسالة يطلب فيها إذنا خاصا بالاستئناف بسبب العيوب التي شابت المحاكمة ، إلا أن الهيئة الاستشارية لم تمنح الإذن . ولذلك فإني أستنتج أن حصول انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة لا يمكن ، بالضبط كما هو الشأن تحت الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية ، أن تعتبر في نفس الوقت ، بصفتها تلك ، انتهاكات لأحكام تتعلق بفرض عقوبة الإعدام .

بيرتل فنرغن